

قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتقرير زيادة فى علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية

للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به
وبتقرير زيادة المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام

المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات

أو المستحقين عنهم منحة استثنائية

وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ ، تُزاد علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية المقررة
بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير علاوة غلاء معيشة استثنائية للموظفين
المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به وبتقرير منحة
استثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ومنح أصحاب المعاشات
أو المستحقين عنهم منحة استثنائية ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهرياً ، على أن تُمنح
للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١
لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين بالدولة غير المخاطبين به ، ويستفيد من هذه الزيادة من يُعين
من الموظفين أو العاملين بعد بدء العمل بهذا القانون ، وتُعد هذه الزيادة جزءاً من
الأجور المكملة أو الأجور المتغيرة لكل منهم ، بحسب الأحوال .

(المادة الثانية)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة ، ونحو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية الذين تُدرج اعتماداتهم المالية بالموازنة والذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وكذا العاملون بالهيئات العامة الخدمية والهيئات العامة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٣ ، تُزاد المنحة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ليصبح مقدارها ٦٠٠ جنيه شهرياً للعاملين بشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، على أن تصرف شهرياً من موازنتها الخاصة ، ولا تُضم هذه الزيادة إلى الأجر الأساسى .

وفى الأحوال التى يقل فيها إجمالى ما يحصل عليه العامل بالشركات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة من الأجر الأساسى والعلاوات والبدلات بأنواعها والمناسبات وغيرها من البنود الثابتة وشبه الثابتة بالأجر الشامل للعامل أياً كان مسماها عن ٤٠٠٠ جنيه شهرياً بعد تطبيق الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يُزاد داخل العامل شهرياً بما يعادل الفارق بين إجمالى ما يحصل عليه ومبلغ ٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الرابعة)

يُمنح أصحاب المعاشات أو المستحقون عنهم فى تاريخ العمل بهذا القانون منحة استثنائية مقدارها ٣٠٠ جنيه شهرياً .

وتلتزم الخزنة العامة للدولة بعبء التكلفة المترتبة على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، ويشملها القسط السنوي المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك في ضوء حكم المادة ١١٢ منه .

ويصدر قرار من رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بقواعد تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في تاريخ العمل بهذا القانون المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

(المادة الخامسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون ، أو المنحة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه والمنحة الاستثنائية في المعاش المستحقة للعامل عن نفسه طبقاً لأحكام المادة الرابعة منه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية .

٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة ، استحق المنحة الاستثنائية في المعاش .

(المادة السادسة)

يُستبدل بعبارة "بعد ثلاثين عاماً" الواردة بالمادة ١١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ عبارة "كل عشرين عاماً" .

(المادة السابعة)

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُصدر الوزراء كل فيما يخصه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من أول أكتوبر ٢٠٢٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي